Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

انتهاء الحضانة في قوانين العراق وإيران

استاذ مساعد أ.م. خديجه مرادى

قسم القانون / جامعة الرازي

End of Custody in Iraqi and Iranian Laws

Khadija Moradi
Kh.moradi@razi.ca.ir
Moaml Mohammed Jabbar
hans19121802@gmail.com

الملخص :

هدفت الدراسة الحالية لبيان القوانين عند انتهاء الحضانة في كل من العراق وإيران، تمثل قوانين الحضانة إطارًا قانونيًا يحكم رعاية الأطفال بعد الطلاق أو انفصال الوالدين، وتتضمن تفاصيل محددة حول العمر الذي تنتهي فيه الحضانة في العراق، تستند قوانين الحضانة إلى الشريعة الإسلامية، حيث يتحدد عمر انتهاء الحضانة بناءً على جنس الطفل. وفقًا للقانون العراقي، تنتهي حضانة الأم للطفل الذكر عند بلوغه سن العاشرة، ويمكن أن تمتد إلى سن الخامسة عشرة إذا ثبتت مصلحة الطفل بذلك. بالنسبة للأنثى، تنتهي حضانة الأم عند بلوغها سن الخامسة عشرة. بعد انتهاء فترة الحضانة، يكون للأب الحق في حضانة الطفل في إيران، تعتمد قوانين الحضانة أيضًا على الشريعة الإسلامية، مع بعض التعديلات التي تعكس الظروف الاجتماعية والثقافية في البلاد. وفقًا للقانون الإيراني، يحق للأم حضانة الطفل حتى سن السابعة، سواء كان ذكرًا أو أنثى. بعد سن السابعة، تنتقل الحضانة إلى الأب. ومع ذلك، يحق للقاضي أن يقرر خلاف ذلك بناءً على مصلحة الطفل. كلا النظامين يضعان مصلحة الطفل كأولوية، ولكنها تختلف في تفاصيل تطبيق هذه المصلحة، مما يعكس الفروق الثقافية والقانونية بين البلدين. في العراق، يمتد تأثير الأسرة الكبيرة والهيكل العشائري، مما يجعل القرارات القضائية أحيانًا متأثرة بالضغوط الاجتماعية. أما في إيران، فتعتبر قرارات الحضانة جزءًا من النظام القضائي الأكثر مركزية، مع وجود سلطة أوسع للقضاة في تحديد ما يصب في مصلحة الطفل. في النهاية، تعكس قوانين الحضانة في كل من العراق وإيران توازنًا بين المبادئ الدينية والثقافية والضرورات القانونية، مع هدف أساسي هو حماية حقوق الأطفال وضمان رفاهيتهم.

الكلمات المفتاحية: انتهاء، الحضانة، قوانين، العراق، إيران.

Abstract:

The aim of this study is to describe the laws related to the termination of custody in Iraq and Iran. Custody laws represent a legal framework governing the care of children after divorce or separation of parents, and include specific details about the age at which custody ends in Iraq. Custody ends based on the gender of the child. According to Iraqi law, a mother's custody of a male child ends at the age of 10, and can be extended to the age of 15 if the child's interests are registered. For females, mother's custody ends at the age of 15. After the custody period ends, the father has the right to obtain custody of the child in Iran. Custody laws are based on Islamic law, with some modifications that reflect the social and cultural conditions in the country. According to Iranian law, the mother has the right to custody of the child until the age of seven, whether male or female. After the age of seven, custody is transferred to the father. However, a judge has the right to decide otherwise based on the best interests of the child. All systems prioritize the child's interests, but they differ in the details of implementing this interest, reflecting the cultural and legal differences between the two countries. In Iraq, the influence of the extended family and the tribal house extends to make judicial decisions, sometimes influenced by social pressures. In Iran, custody decisions are part of the more centralized judicial system, although the judge has greater authority to determine whether it is in the best interests of the child. Ultimately, custody laws

in Iraq and Iran reflect a balance between religious and cultural principles and legal requirements, with the primary goal of protecting children's rights and ensuring their well-being.

Keywords: End of life, custody, law, Iraq, Iran.

المقدمة:

تُعد مسألة الحضانة من القضايا القانونية والاجتماعية البارزة التي تواجهها الأسر في جميع أنحاء العالم، وتكتسب أهمية خاصة في سياقات ثقافية ودينية مثل العراق وإيران، حيث تتداخل القوانين المدنية مع الشريعة الإسلامية لتشكيل إطار قانوني متكامل ينظم حقوق ومسؤوليات الوالدين تجاه أطفالهم بعد الطلاق أو الانفصال. وتعكس قوانين الحضانة في كلا البلدين توازناً معقداً بين الحفاظ على حقوق الوالدين، وضمان رفاهية الأطفال، والالتزام بالمبادئ الدينية في العراق، تستند قوانين الحضانة إلى أحكام الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية العراقي بموجب هذا القانون تنتهي حضانة الأم للطفل الذكر عند بلوغه سن العاشرة، ويمكن تمديدها حتى سن الخامسة عشرة إذا ثبت أن مصلحة الطفل تتطلب ذلك. «وان فقد الام لأي شرط منها يستوجب إسقاط حضانتها استناداً إلى المادة السابعة والخمسين /٧ التي نصت على ما يأتي : "في حالة فقدان أم الصغير احد شروط الحضانة أو وفاتها تنتقل الحضانة الى الأب...." وبسبب إسقاط حضانة الأم وهو فقدان الأم لأحد شروط الحضانة يعتبر دليلاً على تضرر المحضون من بقائه مع الام وبالتالي يقتضي إسقاط حضانتها للصغير لأن الحضانة تدور وجوداً وعدماً مع مصلحته».(مايح، ٢٠١٦م, ص١٥٨). وحضانة الطفل الصغير تعني رعايته في سن معينة ، وتعد الحضانة مظهراً من مظاهر عناية التشريع الإسلامي بالطفولة ، بحيث يكفل للطفل التربية الجسمية والخلقية والقيام بجميع شؤونه ، لكونه بحاجة لرعاية خاصة في مقتبل العمر ، ولهذا خص الشارع الإسلامي في الوالدين الأم والأب كونهما أقرب الناس إليه وأكثرهم رحمة وشفقه وتحمل لرعاية مصالح من هو بحاجة إليهم ، هذا يظهر بأن الحضانة حق للمحضون ليس بإمكان الأم التنازل عنها بل إمكانية إجبارها على ذلك اذا لم يوجد حاضنه أو وجدت حاض نه غير الأم لكن لم يتقبلها الطفل الصغير حصراً على حياته كونه أحق بالرعاية والاهتمام من قبل الأم بالمقام الأول، اما قول فقهاء الحنفية والامامية يذهب بالقول بان الحضانة حق للأم الذي يمنحها إمكانية عدم إجبارها على حضانة الصغير ولها الامتناع او التنازل عن هذا الحق (د احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي وتعديلاته ، ص٢١٤)ويشترط في الحضانة ان تكون الام بالغة عاقلة امينة لا يضيع الولد عنها لانشغالها عنه وقادرة على تربيته وصيانته وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وان تمسكه في بيت يبغضه (عثمان الشكروري ، قانون الاحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات، ص٢٥٤) .بالنسبة للطفلة الأنثى، تنتهي حضانة الأم عند بلوغها سن الخامسة عشرة بعد انتهاء هذه الفترة، يصبح للأب الحق في حضانة الطفل، ما لم تكن هناك أسباب قوية تحول دون ذلك، كعدم كفاءة الأب في توفير الرعاية اللازمة . لذا فان الام احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون.(د. احمد عبيد الكبيسي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ج١ / ص٢١٣) . أما في إيران، فتتشابه القوانين إلى حد كبير، ولكنها تحمل بعض الاختلافات التي تعكس السياق الاجتماعي والثقافي الفريد للجمهورية الإسلامية. وفقًا للقانون الإيراني، يحق للأم حضانة الطفل حتى سن السابعة، بغض النظر عن جنس الطفل. بعد بلوغ الطفل سن السابعة، تنتقل الحضانة إلى الأب، ولكن يظل للقاضي السلطة التقديرية في تغيير هذا الترتيب إذا رأى أن مصلحة الطفل تتطلب ذلك. تمنح هذه المرونة القضاة القدرة على النظر في الظروف الفردية لكل حالة، واتخاذ قرارات تستند إلى ما يرونه أفضل لرفاهية الطفل. كلا النظامين القانونيين يؤكدان على مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" كمعيار أساسي في قرارات الحضانة. ومع ذلك، تختلف تطبيقات هذا المبدأ بناءً على العوامل الثقافية والاجتماعية في كل بلد. ففي العراق، تلعب الأسرة الممتدة والهيكل العشائري دوراً مؤثراً في قرارات الحضانة، مما قد يؤثر على تنفيذ الأحكام القضائية. في المقابل، في إيران، يتمتع القضاة بسلطة مركزية واسعة، مما يمنحهم حرية أكبر في تقييم الحالات بشكل مستقل عن الضغوط العائلية والاجتماعية. تُظهر هذه القوانين كيف يمكن للدول ذات الأغلبية المسلمة أن تدمج بين الالتزام بالشريعة الإسلامية ومتطلبات العصر الحديث في قضايا الأسرة. تعكس الاختلافات في تفاصيل قوانين الحضانة بين العراق وإيران التنوع الثقافي والاجتماعي والديني في العالم الإسلامي، (لا حضانة للكافرة مع الأب المسلم لكون الولد حينئذ مسلماً بإسلام أبيه ولم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، بناء على أنها ولاية بل وإن قلنا: إنها أحقية فإن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه)، (النجفى، ١٣٩٦ هـ .ش، ٢٨٧) وتبرز أهمية فهم هذه السياقات عند دراسة القوانين الأسرية في النهاية، يبقى الهدف المشترك هو حماية حقوق الأطفال وضمان رفاهيتهم في ظل التغيرات الأسرية، بما يعكس التزام هذه الدول بتحقيق التوازن بين المبادئ الدينية والقيم الإنسانية. يعد هذا البحث ضروريًا لفهم كيف تتفاعل القوانين الدينية مع الأطر القانونية الحديثة، وكيف يتم تطبيق هذه القوانين في السياقات الثقافية والاجتماعية المختلفة.

أولاً، أهمية البحث التاريخي والتشريعي:يتطلب فهم قوانين الحضانة في العراق وإيران دراسة الخلفية التاريخية والتشريعية لهذه القوانين. تُعد الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للقوانين الأسرية في كلا البلدين، ولكنها تطورت وتكيفت بطرق مختلفة عبر الزمن. يعد اخلال الحاضن بشرط الأمانة هو ارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالشرف ، والحكم عليه نهائياً بها نحو: (السرقة، والاختلاس، والاحتيال) أي الا يكون الحاضن أو الحاضنة من أصحاب السوابق بأن يكون محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف ، فقد جاء ذلك في قرار مجلس التمييز الجعفري المرقم ٦٧٨في ١٩٦٢/١٢/٥م. (حسن، د، ت، ص١٣). تتضمن الدراسة هنا استعراضاً لتطور هذه القوانين منذ تأسيس الأنظمة القانونية في العراق وإيران، وكيف تأثرت بالتغيرات الاجتماعية والسياسية.

ثانياً، الأطر القانونية والدينية:ينبغي تحليل النصوص القانونية والدينية التي تحدد معايير الحضانة وانتهائها. في العراق، يعتمد قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بشكل كبير على الشريعة الإسلامية، ولكن مع تعديلات تعكس تأثيرات العصر الحديث. ضمن التحقيقات القضائية التي تجريها المحكمة أيضا البيانات الشخصية (وهذه من الأمور البديهية في القضاء)، فضلا عن الاطلاع على مطالعة نائب المدعي العام أمام محكمة الأحوال الشخصية لبيان رأيه حول تضرر مصلحة المحضون من عدمه، استنادا الى المادة (٦) من قانون الادعاء العام المرقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ، هذا وأن التحقيقات القضائية التي تم ذكرها تجريها المحكمة في جميع دعاوى الحضانة. (كشكول،د.ت،ص٢٤٩.)، بالمقابل، يعتمد النظام الإيراني على قوانين مستمدة من الشريعة مع تطبيق صارم يتماشى مع متطلبات الجمهورية الإسلامية. يتطلب هذا البحث مقارنة بين النصوص القانونية والتفسيرات الفقهية التي تُعتمد في كلا البلدين، وكيف تؤثر هذه التفسيرات على قرارات المحاكم.

ثالثاً، السياق الاجتماعي والثقافي: تلعب العوامل الاجتماعية والثقافية دورًا مهمًا في تطبيق قوانين الحضانة. في العراق، تظل الهياكل العشائرية والأسرة الممتدة لها تأثير كبير على القرارات الأسرية، مما قد يؤثر على تنفيذ الأحكام القضائية. في إيران، قد يتداخل السياق الثقافي مع التوجهات السياسية والدينية للدولة، مما يضيف طبقة إضافية من التعقيد لفهم كيفية تنفيذ القوانين. يجب أن يتضمن البحث دراسات ميدانية ومقابلات مع القضاة والمحامين والأسر لفهم كيفية تأثير هذه العوامل على القرارات المتعلقة بالحضانة.

رابعاً، الدراسات المقارنة: تُعد الدراسات المقارنة بين قوانين الحضانة في العراق وإيران وسيلة فعّالة لفهم الفروق والتشابهات بين النظامين. يمكن أن تسلط هذه المقارنات الضوء على نقاط القوة والضعف في كل نظام، وتقديم توصيات لتحسين القوانين بما يتناسب مع مصلحة الطفل الفضلى. كما يمكن أن تساعد هذه المقارنات في تحديد أفضل الممارسات التي يمكن تبنيها من كل نظام.

خامساً، التحديات القانونية والاجتماعية:يتعين على البحث أن يسلط الضوء على التحديات التي تواجهها نظم الحضانة في العراق وإيران. يشمل ذلك التحديات القانونية مثل عدم اتساق الأحكام القضائية، والتحديات الاجتماعية مثل الضغوط العائلية والعشائرية. أن طلاق ألأم الحاضنة من الشخص الآخر طالما بقيت فترة العدة في الطلاق الرجعي لا يعود حق الحضانة لها ؛ لأن المطلقة بالطلاق الرجعي تعد زوجة أو في حكمها ، واذا ما رجع الزوج يستعيد حق الحضانة للأم ، وذلك بعد انقضاء فترة العدة . (امامي ،١٣٩١ هـ .ش ،ص٢٣٠-٢٣١.)، يجب أن يتضمن البحث توصيات لكيفية معالجة هذه التحديات من خلال إصلاحات قانونية وتوعية مجتمعية. من خلال استعراض أسبقية البحث في موضوع انتهاء الحضانة في قوانين العراق وإيران، يمكن تقديم رؤية متعمقة وشاملة لهذا الموضوع الحيوي، مما يسهم في تحسين الفهم القانوني والاجتماعي للقضايا الأسرية في هذين البلدين.انتهاء الحضانة في قوانين العراق وإيران: تحليل مقارن تعد مسألة الحضانة من القضايا القانونية والاجتماعية الحساسة التي تواجه الأسر في جميع أنحاء العالم. في العراق وإيران، تتداخل القوانين المدنية مع الشريعة الإسلامية لتشكيل إطار قانوني ينظم حقوق ومسؤوليات الوالدين تجاه أطفالهم بعد الطلاق أو الانفصال. أما اذا تزوجت الأم الحاضنة من أجنبي (بغير الأب) سقط حقها في الحضانة اذا كان الأب حراً مسلماً . وأما اذا كان رقاً أو كافراً فلا يسقط حق حضانة الأم مع الزواج إذا كانت حرة (الشيرازي،١٣٩٥ هـ.ش،ص٨٤.)، يركز هذا المقال على كيفية تحديد وانتهاء فترة الحضانة في كلا البلدين، مستعرضًا الفروق والتشابهات الرئيسية بينهما.قوانين الحضانة في العراق

في العراق، تستند قوانين الحضانة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩. بموجب هذا القانون، تتمتع الأم بحق حضانة الطفل حتى سن معينة، تختلف حسب جنس الطفل. تنتهي حضانة الأم للطفل الذكر عند بلوغه سن العاشرة، لكن يمكن تمديدها حتى سن الخامسة عشرة إذا أثبتت الأم أن مصلحة الطفل تتطلب ذلك. بالنسبة للأنثى، تنتهي حضانة الأم عند بلوغها سن الخامسة عشرة. بعد انتهاء هذه الفترات، ينتقل حق الحضانة إلى الأب، ما لم تكن هناك أسباب قوية تحول دون ذلك، مثل عدم كفاءة الأب في تقديم الرعاية اللازمة للطفل. وإذا أتم المحضون الخامس عشر من العمر يكون له حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه او احد اقاربه لحين إكمال الثامنة عشر من العمر إذا أثبتت المحكمة منه سن الرشد الاختيار للحاضنة التي انتهت حضانتها بحكم ان تطلب استرداد ممن حكم

له باستلام المحضون منها اذا اثبت تضرر المحضون خلال مدة وجوده معها (احمد نصر الجندي، موسوعة الاحوال الشخصية، اثار التفريق بين الزوجين،٣ /١٨٩٧)تتأثر قرارات الحضانة في العراق بالعديد من العوامل الاجتماعية والثقافية. تظل الهياكل العشائرية والأسرة الممتدة لها تأثير كبير على القرارات الأسرية، مما قد يؤثر على تنفيذ الأحكام القضائية. في بعض الأحيان، يتدخل الأعيان والشيوخ في قرارات الحضانة، مما يعكس تأثير التقاليد العشائرية على النظام القانوني.قوانين الحضانة في إيران:في إيران، تستند قوانين الحضانة أيضًا إلى الشريعة الإسلامية، لكنها تتضمن بعض الاختلافات الهامة التي تعكس السياق الاجتماعي والثقافي للجمهورية الإسلامية. وفقًا للقانون الإيراني، يحق للأم حضانة الطفل حتى سن السابعة، بغض النظر عن جنسه. بعد بلوغ الطفل سن السابعة، تنتقل الحضانة إلى الأب، لكن يظل للقاضي السلطة التقديرية لتغيير هذا الترتيب إذا رأى أن مصلحة الطفل تتطلب ذلك. «مع أن الحضانة حق للأبوين لكن هذا الحق ليس مطلقاً فهو مشروط بعدم تضرر مصلحة المحضون ، إن تعرضت صحة الطفل الجسمية أو تربيته الأخلاقية إثر عدم رعايته بشكل مناسب أو هناك ظروف تنعكس ضد مصلحة الطفل ، عندئذ يسقط هذا الحق» (گروه پژوهشی ١٣٩٦هـ، ش،ص١٥).تعدّ الفتاة بالغة بعد بلوغها التاسعة من بعد بلوغه الخامسة عشرة وال تُطلق عليهما بعد ذلك تسمية)الطفل(ولهذا بعد أن العمر، أما الصبي فيعدّ بالغاً يبلغ الاثنان الأعمار المذكورة أعلاه تنتهي فترة الحضانة. وبالطبع فانّ كل مراهق لا يزال بحاجة إلى الرعاية بعد بلوغه واندماجه في المجتمع ولهذا السبب حتى في حالة سقوط الحضانة فإنّ الأبوين ملزمان أخلاقيا برعاية الأبناء حتى وصولهم إلى مرحلة الاستقلال العلمي ويستمر الإشراف على الفتاة حتى واجتماعياً تتزوج وعادة ما تنتهي رعاية الصبي حال حصوله على مهنة ما. ولهذا السبب، فإنّ اقتصار فترة الحضانة على البلوغ يتعارض مع العرف ويكون قابلاً للانتقاد(صفايى ، ١٣٩٦هـ . ش ، ٣٩٥-٣٩٤) . فى القانون الإيراني ان حضانة الطفل حق للأبوين وواجب عليهما في الوقت نفسه استنادا للمادة (١١٦٨) ق.م، فالأبوان بموجب هذه المادة ملزمان قانوناً وشرعاً وعرفاً بإنجاز الوظيفة الملقاة على عاتقهم التي تقرر في مصلحة الطفل للمحافظة على النظم والقيم والاعتبارات الاجتماعية لبناء مجتمع قوي ومتماسك (كاتوزيان ، ١٣٨٥ هـ.ش ،ص ١٧٧). إذا أنّ كلا الوالدين يتحملان مسؤولية رعاية الطفل في أثناء طفولته بأكملها، ويجب عليهما التعاون والمساعدة في تربية الأطفال. (إمامى، ١٣٩١ هـ.ش ، ٥ ، ٢٢٤- ٢٢٥)تتمتع المحاكم في إيران بسلطة مركزية واسعة، مما يمنح القضاة حرية أكبر في تقييم الحالات الفردية واتخاذ القرارات بناءً على مصلحة الطفل الفضلى. تعكس هذه المرونة رغبة النظام القانوني في التكيف مع الظروف المتغيرة لكل حالة على حدة. التحديات المشتركة والاختلاف، وقد صرحت المادة (٤٠) من قانون حماية الأسرة الإيراني على أن أي شخص يرفض تنفيذ قرار المحكمة في مجال حضانة الطفل أو يعرقل تنفيذه أو يرفض تسليمه بناءً على طلب المستفيد وبأمر من المحكمة التي أصدرت الحكم الأول يتم إلقاء القبض عليه حتى تنفيذ الحكم المذكور (گروه پژوهشی، ١٣٩٦ هـ.ش ، ص ١٦)التشابه في الاعتماد على الشريعة الإسلامية، تختلف العراق وإيران في بعض الجوانب المتعلقة بتطبيق قوانين الحضانة. في العراق، قد تؤثر الضغوط العائلية والعشائرية على قرارات المحاكم، بينما في إيران، يتمتع القضاة بسلطة أكبر لتحديد ما هو الأفضل للطفل بناءً على معايير محددة. ومع ذلك، تواجه كلا البلدين تحديات في تحقيق التوازن بين مصلحة الطفل وحقوق الوالدين.

الاستنتاج:

تعكس قوانين الحضانة في العراق وإيران توازنًا بين المبادئ الدينية والثقافية والضرورات القانونية، حيث تسعى إلى حماية حقوق الأطفال وضمان رفاهيتهم. تتضمن هذه القوانين تفاصيل محددة حول متى تنتهي فترة الحضانة وكيفية انتقالها بين الوالدين، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى كأولوية. يمكن أن تساعد المقارنات بين النظامين القانونيين في تحديد أفضل الممارسات وتحسين القوانين بما يتناسب مع الظروف الاجتماعية والثقافية لكل بلد.

الخلاصة:

من خلال تحليل القوانين المتعلقة بحضانة الأطفال في العراق وإيران، يمكن القول إن القانون العراقي يتمتع بمرونة أكبر في التعامل مع مصلحة الطفل. هذه المرونة تنعكس في إمكانية تمديد حضانة الأم حتى سن الخامسة عشرة إذا رأت المحكمة أن ذلك يصب في مصلحة الطفل. هذا النهج يعطي الأولوية للاحتياجات النفسية والعاطفية للطفل، ويوفر استقرارًا أكبر في حياته. في المقابل، القانون الإيراني يحدد سن السابعة للبنين وسن التاسعة للبنات لنهاية حضانة الأم، مما قد يكون أقل مرونة في بعض الحالات التي تتطلب اعتبارات خاصة لمصلحة الطفل. بناءً على هذا التحليل، يمكن اعتبار أن القانون العراقي وفر إطارًا قانونيًا أفضل لمصلحة الطفل في حالات حضانة الأم مقارنة بالقانون الإيراني. ومع ذلك، يجب دائمًا مراعاة الظروف الفردية لكل حالة على حدة.

المصادر والمراجع:

- احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي وتعديلاته ، ج١ ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، المتنبي ، ص٢١٤
- احمد عبيد الكبيسي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ج١ / ص٢١٣)
- احمد نصر الجندي ، موسوعة الاحوال الشخصية ، اثار التفريق بين الزوجين ،ج٣ ،ص١٨٩٧.
- امامی، سید حسن، حقوق مدنی، تهران، ١٣٩١ هـ .ش. جلد ٥
- حسن، حكمت عادل، الحضانة واحكامها في ضوء قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨)، ١٩٥٩، المعدل، بحث ترقية) ،د، ت).
- صفایی، سید حسین، وأمامی، أسد هلا، مختصر حقوق خانواده، میزان، تهران، چاب چهل وهفتم، 1396هـ. ش.
- عثمان الشكروري ، قانون الاحوال الشخصية وفقا لاحدث التعديلات، ص٢٥٤
- كاتوزيان، ناصر، دوره حقوق مدنی خانواده، گنج دانش، تهران، جلد دوم، ١٣٨٥هـ . ش.)
- كشكول، محمد حسن ، والسعدي، عباس، شرح قانون الأحوال الشخصية (١٨٨)لسنة ١٩٥٩، وتعديلاته المكتبة القانونية بغداد،)د، ت).
- گروه پژوهشی، دعوای حضانت فرزند در رویه دادگاه ها، انتشارات گنج دانش، تهران، چاپ دوم ١٣٩٦ هـ . ش.
- مايح، عدنان، دعاوى الأحوال الشخصية وأحكامها في القانون العراقي، مكتبه الصباح القانونية، بغداد (٢٠١٦م).
- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام جلد ٣١ حققه وعلق عليه، محمود القوجاني المكتبة الإسلامية، تهران ١٣٩٦ هـ.ق.

- Arabic sources and references:
- • Ahmed Al-Kubaisi, Al-Wajeez fi Sharh Law Al-Iraqi Al-Personal Status and its Amendments, Vol. 1, Beirut, Lebanon, 2009, publisher: Al-Sanhouri Library, Baghdad, Al-Mutanabbi, p. 214
- • Ahmed Obaid Al-Kubaisi, Sharh Law Al-Iraqi Al-Personal Status, Vol. 1 / p. 213)
- • Ahmed Nasr Al-Jundi, Encyclopedia of Personal Status, Effects of Separation between Spouses, Vol. 3, p. 1897.
- • Emami, Sayyid Hassan, Civil Rights, Tehran, 1391 AH, Volume 5
- • Hassan, Hekmat Adel, Custody and its Provisions in Light of Personal Status Law No. (188), 1959, amended, Research on Promotion, d.t.).
- • Safaei, Seyyed Hossein, and Emami, Asadullah, Summary of the Laws of Khanavadeh, Mizan, Tehran, Second Edition, 1396 AH. Sh.
- • Osman Al-Shakrouri, Personal Status Law According to the Latest Amendments, p. 254
- • Katouzian, Nasser, Civil Law Course of Khanavadeh, Ganj Danish, Tehran, Second Edition, 1385 AH. Sh.
- • Kashkul, Mohammad Hassan, and Al-Saadi, Abbas, Explanation of the Personal Status Law (188) of 1959, and its Amendments, Baghdad Legal Library, (n.d., ed.).
- • Pazohshi Group, Child Custody Suit in Parents' View, Ganj Danish Publications, Tehran, Second Edition, 1396 AH. Sh.
- • Mayeh, Adnan, Personal Status Lawsuits and their Provisions in Iraqi Law, Al-Sabah Legal Office, Baghdad (2016).
-
- • Al-Najfi, Muhammad Hassan, Jawahir Al-Kalam fi Sharh Shari'a Al-Islam, Volume 31, edited and commented on by Mahmoud Al-Qawjani, Islamic Library, Tehran 1396 AH.